

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

\$ باب جامع الايمان .

قوله يرجع في الايمان إلى النية .

هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به اكثرهم .

وقال القاضي يقدم عموم لفظه على النية احتياطا .

تنبيه قوله يرجع في الايمان إلى النية مقيد بان يكون الحالف بها غير ظالم نص عليه على ما تقدم وان يحتملها لفظه مطلقا على الصحيح من المذهب .

قدمه في الرعايتين .

وجزم به ابو محمد الجوزي .

وصححه في تصحيح المحرر .

وقال في المحرر وجماعة ويقبل منه في الحكم اذا قرب الاحتمال وان قوى بعده منه لم يقبل وان توسط فروايتان .

وأطلقهما في الفروع .

وتقدم ذلك في اول باب التأويل في الحلف .

وتقدم تصوير بعض مسائل من ذلك وذكر الخروج من مضائق الايمان مستوفى في باب التأويل في الحلف في اوله واخره فليراجع .

قوله فان لم يكن له نية رجع إلى سبب اليمين وما هيجه .

وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب .

وجزم به الخرقى والوجيز وتذكرة بن عبدوس والمنور ومنتخب الادمى وغيرهم .

وقدمه في الفروع وغيره .

قال في الفروع وقدم السبب على النية الخرقى والارشاد والمبهج